

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

مذكرة تقديم

لمشروع مرسوم رقم 2.16.306 بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم وكيفيات إعدادها

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد مسطرة وأجال إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات التي أصبح يرتكز عليها تحضير ميزانيات العمالات والأقاليم.

ويندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 175 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.

ويحدد المشروع مسطرة وأجال إعداد البرمجة الثلاثية السنوات التي تعمل على ربط الأهداف المسطرة في برنامج تنمية العمالة أو الإقليم بمشاريع الميزانيات المتعلقة بالتجهيز قصد بلورة البرامج المسطرة إلى مشاريع للتجهيز ذات الأولوية وحصر الوسائل الضرورية لإنجازها وذلك للرفع من مستوى فعالية توظيف الموارد المالية وتحقيق النجاعة في إنجاز المشاريع.

كما يحدد المشروع كيفية وأجال تحيين هذه البرمجة لملاءمتها مع تطور الظرفية المالية للعمالات والأقاليم وربطها بالتغييرات التي تطرأ على التقديرات الأولية للموارد والتكاليف خلال مدة البرمجة.

وتماشيا مع المقترحات القانونية السالفة الذكر يلزم مشروع هذا المرسوم العمالات والأقاليم بإعداد ميزانياتها على أساس برمجة شاملة لمجموع مواردها وتكاليفها المالية لمدة ثلاث سنوات.

ويحيل المشروع على قرار لوزير الداخلية يحدد بمقتضاه نموذج هذه البرمجة قصد الاستئناس به من طرف العمالات والأقاليم.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الداخلية
محمد حصاد

مشروع مرسوم رقم 2.16.306 بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث

المملكة المغربية

سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم وكيفية إعدادها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه

وقعه بالعطف:

الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

وزير الداخلية

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المادة 175 منه؛

محمد حصاد

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم إعداد مشروع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات

الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم، بناء على توقعات مجموع موارد وتكاليف العمالة أو الإقليم

طبقا لبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم .

يكون مشروع هذه البرمجة مقرونا بأهداف ومؤشرات النجاح.

المادة 2

يتم إعداد مشروع البرمجة الثلاثية في أجل أقصاه نهاية شهر غشت من كل سنة.

المادة 3

تجيز البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات كل سنة لملائمتها مع تطور مجموع موارد وتكاليف العمالة أو الإقليم ، مع إعادة ترتيب الأولويات بالنسبة للمشاريع المبرمجة.

تكون تقديرات المداخل والنفقات برسم السنة الأولى متطابقة مع تقديرات الميزانية.

المادة 4

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم.

المادة 5

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.